

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

نظراً لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون ، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا لعام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 ، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتباراً من 1993/2/12 م .

وحيث أن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام 1990 وفي كوبنهاجن عام 1992 ، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (13) لسنة 1994 ، كما تم التعديل على هذا البروتوكول في مونتريال سنة 1997 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات بالقانون رقم (19) لسنة 2003 .

كما تم التعديل على هذا البروتوكول في بيجين عام 1999 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم 33 لسنة 2007 ، وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف الذي عقد في الفترة من 10-15 أكتوبر 2016 بمدينة كيجالي ، والذي دخل حيز النفاذ منذ 1/يناير 2019 .

قد أدخل تعديلاً على هذا البروتوكول بهدف خفض الإنتاج المتوقع من مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs) ، وخفض استهلاكها بنسبة أكثر من 80% على مدى الثلاثين سنة القادمة .

ومن حيث إن هذا التعديل المذكور لا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي وأن الجهة المختصة - الهيئة العامة للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات الانضمام إليه .

ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون ، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين .

فقد تم إعداد المرسوم بقانون المرفق ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على انضمام دولة الكويت لتعديل كيجالي المشار إليه ونصت المادة الثانية على أن ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1994 بالموافقة على تعديلات لندن لسنة 1990 وتعديلات كوبنهاجن لسنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2003 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال 1997 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2007 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بيجين 1999 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل كيجالي سنة 2016 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، والمرفقة بنصوصه لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية بالنيابة

شريده عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024 م

UNITED NATIONS  NATIONS UNIESPOSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE UNITED NATIONS, N. Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f (Depositary Notification)

MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEplete THE OZONE
LAYER, MONTREAL, 16 SEPTEMBER 1987AMENDMENT TO THE MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT
DEplete THE OZONE LAYER
KIGALI, 15 OCTOBER 2016

ADOPTION OF AMENDMENT

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary,
communicates the following:

At the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the above Protocol, held in Kigali from 10 to 15 October 2016, the Parties adopted, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of article 9 of the 1985 Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, a further amendment to the Montreal Protocol as set out in Annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties (Decision XXVIII/1).

..... The text of the above Amendment, in the six authentic languages, is attached as an Annex to this notification.

In accordance with its article IV, paragraph 1, the Amendment shall enter into force on 1 January 2019, provided that at least twenty instruments of ratification, acceptance or approval of the Amendment have been deposited by States or regional economic integration organizations that are Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. In the event that this condition has not been fulfilled by that date, the Amendment shall enter into force on the ninetieth day following the date on which it has been fulfilled.

After its entry into force, the Amendment, in accordance with its article IV, paragraph 4, shall enter into force for any other Party to the Protocol on the ninetieth day following the date of deposit of its instrument of ratification, acceptance or approval.

23 November 2016



Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection at <https://treaties.un.org>, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at <https://treaties.un.org/Pages/Login.aspx?lang=en>.

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يحدد، وفقاً للإجراءات المعمور عليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من اتفاقية لندن لحماية طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال
التي في المرفق الأول للمقرر الاحتجاج للامس والمعتبرين للأطراف.

C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



Annex / Annexe

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الاصل

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة 1: التعديل

الفقرة 1، النقطة 1

في الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"الترقي حيد أو لرقف حيد"

بعبارة:

"الترقي حيد، أو لرقف حيد، أو لرقف واد"

الفقرة 2، النقطة 1

في الفقرة 2 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"وشادة 1 حيد"

بعبارة:

"وشادون 2 حيد و 2 باد"

الفقرة 2، الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000



"شواد 2 كلف إلى 2 شاه"

بعبارة:

"شواد 2 كلف إلى 2 باد"

تعديل الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 2 من البروتوكول:

"ويكون لهيد حال هذا الاتفاق لتبذل الترتبات لتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة 2 باد

شهادة ألا يتجاوز إجمالي التسهيلات المحسوبة للعمدة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف لتسمية التسهيلات التي

تتعلقها المادة 2 باد،"

في الفقرة الفرعية (أ) "أ" من الفقرة 9 من المادة 4 من البروتوكول، بعد الاستخدام التي لكلمة

"بملي"

تتألف: حرف الواو

ويعاد ترميم الفقرة الفرعية (أ) "أ" من الفقرة 9 من المادة 4 من البروتوكول لكي تصبح (أ) "أ".

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) "أ" من الفقرة 9 من المادة 4 من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة

الفرعية (أ) "أ":

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
المطابق الأصل

"إذ كان ينبغي إجراء تعديلات على القلمية على إحداث الأخطاء العنسي المصدرة في المصدرة الأولى من

الترقي أكيد، والترقي حيد، والترقي واد، وإذ كان الأمر كذلك، تمديد تلك التعديلات؛ و"

الفقرة 3

تعديل المادة التالية بعد المادة 2 طاء من البروتوكول:

"الفقرة 4؛ مركات الكربون المديروالطبية

1 - على كل طرف أن يضمن بالنسبة للفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير
2019، وفي كل فترة التي عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد
المخاضة للترقية في الترقي واد، ليعمر عنه مكافآت ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية
المحددة، لكل نطاق من النطاقات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط
السوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المخاضة للترقية المصدرة في الترقي واد لأعوام
2011 و 2012 و 2013، مضاعفاً إليها 1.5 من ثلاثة من السنوات المحسوب لاستهلاكه من
المواد المخاضة للترقية في الترقي حيد، المصدرة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2
وود، معاً مع مكافآت ثاني أكسيد الكربون:

(أ) 2019 إلى 2023 في ثلاثة

(ب) 2024 إلى 2028 في ثلاثة

(ج) 2019 إلى 2023 في ثلاثة

(د) 2024 إلى 2028 في ثلاثة

(هـ) 2029 وما بعده؛ 1.5 من ثلاثة

2 - ويعرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف مبيضم
بالنسبة للفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفي كل فترة التي عشر
شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد المخاضة للترقية في الترقي واد، ليعمر
عنه مكافآت ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من النطاقات
المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السوي للمستويات المحسوبة
لإستهلاكه من المواد المخاضة للترقية المصدرة في الترقي واد لأعوام 2011 و 2012 و 2013،
مضاعفاً إليها 2.5 من ثلاثة من السنوات المحسوب لاستهلاكه من المواد المخاضة للترقية في الترقي
حيد، المصدرة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2 وود، معاً مع مكافآت ثاني
أكسيد الكربون:

(أ) 2020 إلى 2024 في ثلاثة

(ب) 2025 إلى 2028 في ثلاثة

(ج) 2019 إلى 2023 في ثلاثة

(د) 2024 إلى 2028 في ثلاثة

(هـ) 2029 وما بعده؛ 1.5 من ثلاثة



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

استهلاك من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(د) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فله تقرير الأطراف أن أحد الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة 2 بآء، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و من السنوات 2024، 2023 و 2022، إنفاً لحصة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(هـ) كل طرف عملي بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ويتيح المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (د) أعلاه، فله تقرير الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ويتيح المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و من السنوات 2024، 2023 و 2022، إنفاً لحصة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(ز) تلتحق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على النسبوات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي يتحقق ضمنها إلغاء مبررات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير لقرودها المرفق.

مادة 1
في المادة 1 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"
بما يلي:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"
مادة 13، الفقرات 2 و 3 و 4
يضاف النطر التالي بعد النطر الذي يفسر على "في المرفق مائة، عن سنة 1991"، في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:
- في المرفق و، عن السنوات من 2011 إلى 2014، باستثناء أن الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 تقدم هذه البيانات عن السنوات من 2020 إلى 2022، أما بالنسبة لأطراف المعاملة

بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (و) من الفقرة 1328 من هذه اللائحة تقدم هذه البيانات عن السنوات 2024 إلى 2022"
في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"جيب ومائة"
بما يلي:
"جيب، ومائة، و100"
تضاف الفقرة التالية للمادة 7 من البروتوكول بعد الفقرة 3 كالتالي:
"مادة 13: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن الممتلكات الشخصية لكل متقاعاً من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الثانية من المرفق و، وذلك وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة 3 من البروتوكول."
مادة 14، الفقرة 2
في الفقرة 2 من المادة 14، وبعد العبارة:
"البيانات الإحصائية عن" و "البيانات عن"
تضاف عبارة:
"الإنتاج و"
مادة 15، الفقرة 1
في الفقرة 1 من المادة 15 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"مادة 2 مائة"
بعبارة:
"مئة وأثنان 2 مائة و 2 مائة"
يُخرج النص التالي في نهاية الفقرة 1 من المادة 15 من البروتوكول:
"إذا تعذر أحد الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 أن يستفيد من ترميز من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه إيفاء بأي جزء من التكاليف الإحصائية لتلك عطفها، فإن ذلك الجزء لا يُستد من الآلية المالية المتقدمة بموجب المادة 15 من هذا البروتوكول."
مادة 17
في المادة 17 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"
بعبارة:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"



استهلاك من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(د) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فله تقرير الأطراف أن أحد الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة 2 بآء، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و من السنوات 2024، 2023 و 2022، إنفاً لحصة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(هـ) كل طرف عملي بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ويتيح المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (د) أعلاه، فله تقرير الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ويتيح المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و، يوافق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المرفق و من السنوات 2024، 2023 و 2022، إنفاً لحصة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد المحاسبة للقرابة المبرمة في المصوعه الأول، المرفق جيب، على النحو المبين في الفقرة 1328 من هذه اللائحة.

(ز) تلتحق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على النسبوات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي يتحقق ضمنها إلغاء مبررات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير لقرودها المرفق.

مادة 1
في المادة 1 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"
بما يلي:
"المادة 2 كلف إلى 2 مائة"
مادة 13، الفقرات 2 و 3 و 4
يضاف النطر التالي بعد النطر الذي يفسر على "في المرفق مائة، عن سنة 1991"، في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:
- في المرفق و، عن السنوات من 2011 إلى 2014، باستثناء أن الأطراف المعاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 تقدم هذه البيانات عن السنوات من 2020 إلى 2022، أما بالنسبة لأطراف المعاملة



المصنوعة	المدلة	عدد الأيسوريات	الفترة على استهلاك الأيزون*	الفترة على إحدات الأيسور العالمي في 10 أيام
CJ.F.C1	BICFC-241	17	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-242	16	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-243	16	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-244	17	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-251	17	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-252	15	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-253	17	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-261	5	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-262	5	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-271	8	1000000000	1000000000

بعد الإشارة إلى مدى فترات استهلاك الأيزون تستخدم الطرقة في ذلك فقد تم التحقق من أن هذه الفترات...
 استهلاك الأيزون كليا واحدة حيث تم تدويرها بناء على الحسابات القائمة على قيمتها الحقيقية كما تم التحقق أيضا من...
 مدى هي قائمة على التكرار ومن ثم بعد ذلك تم التأكد من أن هذه الفترات التي تم استخدامها...
 التي هي استهلاك الأيزون للتأمين على القدرة المتوقعة على استهلاك الأيزون...
 التي هي هذه الفترات كإحدى من أن تخرج نتائجها من القدرة على استهلاك الأيزون كليا...
 في حالة عدم توفر أي أحد فترتها على إحدات الأيسور العالمي لفترة مدة كافية فترتها...
 على إحدات الأيسور العالمي من طريق الأيسور العالمي في الفترة 10 أيام من تاريخ...
 أضافت الوثائق التالية إلى الوثائق بعد الوثائق هذه:

المصنوعة	المدلة	فترات إحدات الأيسور العالمي في 10 أيام
CJ.F.C1	HFC-134	10000
CJ.F.C1	HFC-134a	10000
CJ.F.C1	HFC-140	10000
CJ.F.C1	HFC-140a	10000
CJ.F.C1	HFC-145	10000
CJ.F.C1	HFC-145a	10000
CJ.F.C1	HFC-152	10000
CJ.F.C1	HFC-152a	10000
CJ.F.C1	HFC-152b	10000
CJ.F.C1	HFC-152c	10000
CJ.F.C1	HFC-152d	10000
CJ.F.C1	HFC-152e	10000
CJ.F.C1	HFC-152f	10000
CJ.F.C1	HFC-152g	10000
CJ.F.C1	HFC-152h	10000
CJ.F.C1	HFC-152i	10000
CJ.F.C1	HFC-152j	10000
CJ.F.C1	HFC-152k	10000
CJ.F.C1	HFC-152l	10000
CJ.F.C1	HFC-152m	10000
CJ.F.C1	HFC-152n	10000
CJ.F.C1	HFC-152o	10000
CJ.F.C1	HFC-152p	10000
CJ.F.C1	HFC-152q	10000
CJ.F.C1	HFC-152r	10000
CJ.F.C1	HFC-152s	10000
CJ.F.C1	HFC-152t	10000
CJ.F.C1	HFC-152u	10000
CJ.F.C1	HFC-152v	10000
CJ.F.C1	HFC-152w	10000
CJ.F.C1	HFC-152x	10000
CJ.F.C1	HFC-152y	10000
CJ.F.C1	HFC-152z	10000
CJ.F.C1	HFC-153	10000
CJ.F.C1	HFC-153a	10000
CJ.F.C1	HFC-153b	10000
CJ.F.C1	HFC-153c	10000
CJ.F.C1	HFC-153d	10000
CJ.F.C1	HFC-153e	10000
CJ.F.C1	HFC-153f	10000
CJ.F.C1	HFC-153g	10000
CJ.F.C1	HFC-153h	10000
CJ.F.C1	HFC-153i	10000
CJ.F.C1	HFC-153j	10000
CJ.F.C1	HFC-153k	10000
CJ.F.C1	HFC-153l	10000
CJ.F.C1	HFC-153m	10000
CJ.F.C1	HFC-153n	10000
CJ.F.C1	HFC-153o	10000
CJ.F.C1	HFC-153p	10000
CJ.F.C1	HFC-153q	10000
CJ.F.C1	HFC-153r	10000
CJ.F.C1	HFC-153s	10000
CJ.F.C1	HFC-153t	10000
CJ.F.C1	HFC-153u	10000
CJ.F.C1	HFC-153v	10000
CJ.F.C1	HFC-153w	10000
CJ.F.C1	HFC-153x	10000
CJ.F.C1	HFC-153y	10000
CJ.F.C1	HFC-153z	10000
CJ.F.C1	HFC-154	10000
CJ.F.C1	HFC-154a	10000
CJ.F.C1	HFC-154b	10000
CJ.F.C1	HFC-154c	10000
CJ.F.C1	HFC-154d	10000
CJ.F.C1	HFC-154e	10000
CJ.F.C1	HFC-154f	10000
CJ.F.C1	HFC-154g	10000
CJ.F.C1	HFC-154h	10000
CJ.F.C1	HFC-154i	10000
CJ.F.C1	HFC-154j	10000
CJ.F.C1	HFC-154k	10000
CJ.F.C1	HFC-154l	10000
CJ.F.C1	HFC-154m	10000
CJ.F.C1	HFC-154n	10000
CJ.F.C1	HFC-154o	10000
CJ.F.C1	HFC-154p	10000
CJ.F.C1	HFC-154q	10000
CJ.F.C1	HFC-154r	10000
CJ.F.C1	HFC-154s	10000
CJ.F.C1	HFC-154t	10000
CJ.F.C1	HFC-154u	10000
CJ.F.C1	HFC-154v	10000
CJ.F.C1	HFC-154w	10000
CJ.F.C1	HFC-154x	10000
CJ.F.C1	HFC-154y	10000
CJ.F.C1	HFC-154z	10000
CJ.F.C1	HFC-155	10000
CJ.F.C1	HFC-155a	10000
CJ.F.C1	HFC-155b	10000
CJ.F.C1	HFC-155c	10000
CJ.F.C1	HFC-155d	10000
CJ.F.C1	HFC-155e	10000
CJ.F.C1	HFC-155f	10000
CJ.F.C1	HFC-155g	10000
CJ.F.C1	HFC-155h	10000
CJ.F.C1	HFC-155i	10000
CJ.F.C1	HFC-155j	10000
CJ.F.C1	HFC-155k	10000
CJ.F.C1	HFC-155l	10000
CJ.F.C1	HFC-155m	10000
CJ.F.C1	HFC-155n	10000
CJ.F.C1	HFC-155o	10000
CJ.F.C1	HFC-155p	10000
CJ.F.C1	HFC-155q	10000
CJ.F.C1	HFC-155r	10000
CJ.F.C1	HFC-155s	10000
CJ.F.C1	HFC-155t	10000
CJ.F.C1	HFC-155u	10000
CJ.F.C1	HFC-155v	10000
CJ.F.C1	HFC-155w	10000
CJ.F.C1	HFC-155x	10000
CJ.F.C1	HFC-155y	10000
CJ.F.C1	HFC-155z	10000
CJ.F.C1	HFC-156	10000
CJ.F.C1	HFC-156a	10000
CJ.F.C1	HFC-156b	10000
CJ.F.C1	HFC-156c	10000
CJ.F.C1	HFC-156d	10000
CJ.F.C1	HFC-156e	10000
CJ.F.C1	HFC-156f	10000
CJ.F.C1	HFC-156g	10000
CJ.F.C1	HFC-156h	10000
CJ.F.C1	HFC-156i	10000
CJ.F.C1	HFC-156j	10000
CJ.F.C1	HFC-156k	10000
CJ.F.C1	HFC-156l	10000
CJ.F.C1	HFC-156m	10000
CJ.F.C1	HFC-156n	10000
CJ.F.C1	HFC-156o	10000
CJ.F.C1	HFC-156p	10000
CJ.F.C1	HFC-156q	10000
CJ.F.C1	HFC-156r	10000
CJ.F.C1	HFC-156s	10000
CJ.F.C1	HFC-156t	10000
CJ.F.C1	HFC-156u	10000
CJ.F.C1	HFC-156v	10000
CJ.F.C1	HFC-156w	10000
CJ.F.C1	HFC-156x	10000
CJ.F.C1	HFC-156y	10000
CJ.F.C1	HFC-156z	10000
CJ.F.C1	HFC-157	10000
CJ.F.C1	HFC-157a	10000
CJ.F.C1	HFC-157b	10000
CJ.F.C1	HFC-157c	10000
CJ.F.C1	HFC-157d	10000
CJ.F.C1	HFC-157e	10000
CJ.F.C1	HFC-157f	10000
CJ.F.C1	HFC-157g	10000
CJ.F.C1	HFC-157h	10000
CJ.F.C1	HFC-157i	10000
CJ.F.C1	HFC-157j	10000
CJ.F.C1	HFC-157k	10000
CJ.F.C1	HFC-157l	10000
CJ.F.C1	HFC-157m	10000
CJ.F.C1	HFC-157n	10000
CJ.F.C1	HFC-157o	10000
CJ.F.C1	HFC-157p	10000
CJ.F.C1	HFC-157q	10000
CJ.F.C1	HFC-157r	10000
CJ.F.C1	HFC-157s	10000
CJ.F.C1	HFC-157t	10000
CJ.F.C1	HFC-157u	10000
CJ.F.C1	HFC-157v	10000
CJ.F.C1	HFC-157w	10000
CJ.F.C1	HFC-157x	10000
CJ.F.C1	HFC-157y	10000
CJ.F.C1	HFC-157z	10000
CJ.F.C1	HFC-158	10000
CJ.F.C1	HFC-158a	10000
CJ.F.C1	HFC-158b	10000
CJ.F.C1	HFC-158c	10000
CJ.F.C1	HFC-158d	10000
CJ.F.C1	HFC-158e	10000
CJ.F.C1	HFC-158f	10000
CJ.F.C1	HFC-158g	10000
CJ.F.C1	HFC-158h	10000
CJ.F.C1	HFC-158i	10000
CJ.F.C1	HFC-158j	10000
CJ.F.C1	HFC-158k	10000
CJ.F.C1	HFC-158l	10000
CJ.F.C1	HFC-158m	10000
CJ.F.C1	HFC-158n	10000
CJ.F.C1	HFC-158o	10000
CJ.F.C1	HFC-158p	10000
CJ.F.C1	HFC-158q	10000
CJ.F.C1	HFC-158r	10000
CJ.F.C1	HFC-158s	10000
CJ.F.C1	HFC-158t	10000
CJ.F.C1	HFC-158u	10000
CJ.F.C1	HFC-158v	10000
CJ.F.C1	HFC-158w	10000
CJ.F.C1	HFC-158x	10000
CJ.F.C1	HFC-158y	10000
CJ.F.C1	HFC-158z	10000
CJ.F.C1	HFC-159	10000
CJ.F.C1	HFC-159a	10000
CJ.F.C1	HFC-159b	10000
CJ.F.C1	HFC-159c	10000
CJ.F.C1	HFC-159d	10000
CJ.F.C1	HFC-159e	10000
CJ.F.C1	HFC-159f	10000
CJ.F.C1	HFC-159g	10000
CJ.F.C1	HFC-159h	10000
CJ.F.C1	HFC-159i	10000
CJ.F.C1	HFC-159j	10000
CJ.F.C1	HFC-159k	10000
CJ.F.C1	HFC-159l	10000
CJ.F.C1	HFC-159m	10000
CJ.F.C1	HFC-159n	10000
CJ.F.C1	HFC-159o	10000
CJ.F.C1	HFC-159p	10000
CJ.F.C1	HFC-159q	10000
CJ.F.C1	HFC-159r	10000
CJ.F.C1	HFC-159s	10000
CJ.F.C1	HFC-159t	10000
CJ.F.C1	HFC-159u	10000
CJ.F.C1	HFC-159v	10000
CJ.F.C1	HFC-159w	10000
CJ.F.C1	HFC-159x	10000
CJ.F.C1	HFC-159y	10000
CJ.F.C1	HFC-159z	10000
CJ.F.C1	HFC-160	10000
CJ.F.C1	HFC-160a	10000
CJ.F.C1	HFC-160b	10000
CJ.F.C1	HFC-160c	10000
CJ.F.C1	HFC-160d	10000
CJ.F.C1	HFC-160e	10000
CJ.F.C1	HFC-160f	10000
CJ.F.C1	HFC-160g	10000
CJ.F.C1	HFC-160h	10000
CJ.F.C1	HFC-160i	10000
CJ.F.C1	HFC-160j	10000
CJ.F.C1	HFC-160k	10000
CJ.F.C1	HFC-160l	10000
CJ.F.C1	HFC-160m	10000
CJ.F.C1	HFC-160n	10000
CJ.F.C1	HFC-160o	10000
CJ.F.C1	HFC-160p	10000
CJ.F.C1	HFC-160q	10000
CJ.F.C1	HFC-160r	10000
CJ.F.C1	HFC-160s	10000
CJ.F.C1	HFC-160t	10000
CJ.F.C1	HFC-160u	10000
CJ.F.C1	HFC-160v	10000
CJ.F.C1	HFC-160w	10000
CJ.F.C1	HFC-160x	10000
CJ.F.C1	HFC-160y	10000
CJ.F.C1	HFC-160z	10000



المرجع كلف
 على الجدول التالي على الجدول الخاص بالمصنوعة الأول من المرجع كلف للوثائق:

المصنوعة	المدلة	فترات استهلاك الأيزون*	الفترة على إحدات الأيسور العالمي في 10 أيام
CJ.F.C1	BICFC-111	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-112	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-113	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-114	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-115	1000000000	1000000000

المرجع جميع الوثائق
 على الجدول التالي على الجدول الخاص بالمصنوعة الأول من المرجع كلف للوثائق:

المصنوعة	المدلة	عدد الأيسوريات	الفترة على استهلاك الأيزون*	الفترة على إحدات الأيسور العالمي في 10 أيام
CJ.F.C1	BICFC-211**	1	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-212**	1	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-213	1	1000000000	1000000000
CJ.F.C1	BICFC-214			

Decision XXVIII: Further Amendment of the Montreal Protocol

To adopt, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of Article 9 of the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, the Amendment to the Montreal Protocol set out in annex 1 to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties;

دولة الكويت

وزارة الخارجية - الادارة القانونية

مورد تلقى الاصل

المادة الثامنة: الملائمة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تروج أي صك لتعديل أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإدراج مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بنجر، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: الملائمة بالملائمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وروتوكول كيوتو التابع لها

لا يحدد من هذا التعديل أن ينضم إلى استثناء مركات الكربون البيئية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء الفعالية

- ١ - باستثناء ما أقر إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ فعالية هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، بشرط أن يتم إدراج عشرين صكاً على الأقل من صكوك التعديل أو الموافقة أو الترخيص في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، في وقت ما بعد بدء الفعالية في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، في ذلك التاريخ، يبدأ فعالية هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ التصديق على هذا التعديل في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ فعالية هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- ٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مرفقة المداولات، حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، بشرط أن يتم إدراج عشرين صكاً على الأقل من صكوك التعديل أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ فعالية هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- ٣ - بالمراسم المرفقة ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا ينسب إشراكه لتسكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- ٤ - وعلى بدء فعالية هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ فعالية هذا التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ الذي يودع فيه صك لتعديل أو القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز الفعالية بالنسبة له، أن يعلن أنه سيقبل بشكل مؤقت أي تدبير من تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ب، وما يخلفها من الفقرات الإلزامية في المادة ٣، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز الفعالية.

وزارة الخارجية
الشؤون العامة
١٠١١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com